الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط وتدابير حفظها وإدارتها في أعماق البحار

General Fisheries Commission for the Mediterranean Sea and the Measures of its Conservation and Management in the Deep Sea

طالب الدكتوراه/ بوعلام بوسكرة

جامعة قسنطينة 1، الجزائر

boualem.boussakra@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2017/12/27 تاريخ القبول للنشر: 2018/06/05

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تَهدف الورقة إلى تبيان دور الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط، والتي تسعى من خلاله الهيئة إلى ترقية الصيد، وصيانة الموارد البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، وتدابير الحفظ وإدارة مصايد الأسماك. وعلى الرغم من النتائج المتواضعة التي حققتها الهيئة، إلا أنها قد ساعدت بصفة ملموسة في إرساء قواعد نظام إقليمي لتسيير وإدارة الموارد البحرية الحية، مستوحية من عمل لجنة الصيد في وسط شرق الأطلسي. كما نبين أهم التدابير التي اتخذتها المنظمات، والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، لتنظيم الصيد في قاع البحار، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وتنفيذها، فضلا عن التدابير الإضافية التي تم اتخاذها طوعا، في المجالات التي تغطيها هذه المنظمات.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط؛ المنطقة الدولية.

Abstract:

This paper aims at demonstrating the role of the General Fisheries Commission for the Mediterranean, through which the Commission seeks to promote fishing, preserve the marine resources in the Mediterranean basin, the Black Sea and related waters, the measures taken for fisheries conservation and management. Despite the modest results achieved by the Commission, it has significantly helped to establish the rules of a regional system for the management of living marine resources, inspired by the work of the Central East Atlantic Fishing Commission. We also show the most important measures taken by organizations and regional fisheries management arrangements for the regulation and implementation of seabed fishing in areas beyond the limits of national jurisdiction, as well as additional voluntary measures taken in the areas covered by these organizations.

key words: *General Fisheries Commission for the Mediterranean; International Area.*

مقدّمة:

لقد عرف استغلال الثروات البيولوجية في السنوات الأخيرة، ضغطاً كبيرا، تسبب في انخفاض شديد لبعض المخزونات السمكية، من جراء الصيد المكثف، ويتميز هذا الأخير حالياً، بغياب التوازن على كل المستويات، فالصيد الصناعي يسمح لبعض الدول، بالاستيلاء على نصف الكمية الممكنة سنوياً، في حين تبقى الكميات التي تستغلها الدول النامية مثل الجزائر، التي يعتمد فيها الصيد على الوسائل التقليدية، قليلة جدا. كما أن المناطق المعروفة بارتفاع عدد الأسماك فيها، يكون استغلالها مفرطاً، في حين تبقى مناطق أخرى غير مُستغلة. إضافة إلى أنه يتم استغلال بعض الأسماك، بسبب ثمنها المرتفع بصفة أكبر من غيرها.

ومحاولة منها لتنظيم هذا الموضوع، وضعت اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار، تقسيماً عادلا للثروات البيولوجية ونظام تسيير فعال، ولهذا نظمت استغلال وحماية الموارد، وكذا محاربة التلوث الذي قد يقضي عليها، وقد عُنيت بالقواعد الخاصة لكل منطقة: البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار. فالبحر الإقليمي يوجد ضمن الاختصاص الوطني للدولة الساحلية، لذا فهي تُمارس عليه اختصاصاً عاماً وتطبق بالتالي تشريعها الوطني، فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الصيد[1]. أما فيما يتعلق بما يقع خارج هذا الاختصاص، فقد نظمت هذه الاتفاقية أحكامه، وذلك بتحديد القواعد العامة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أي حقوق والتزامات مختلف الدول فيها، في حين فتحت أعالي البحار لحرية الصيد، لكنها حرية مقيدة بضرورة حماية موارد هذه المنطقة.

ولأجل ضمان فعالية هذا التنظيم، نجد العمل البارز لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة "FAO أو الفاو"[2]، التي أرست عدة وسائل وأجهزة دولية، والتي على الرغم من أن أحكامها غير ملزمة، إلا أنها تحُث الدول على تبني أساليب حماية الأسماك والوسط الذي تعيش فيه، وهي تلعب دوراً هاماً في جمع وتوزيع المعلومات، وترقية التعاون بين الدول المعنية. ويرتكز عمل الفاو من جهة على مساعدة الدول النامية، عن طريق برامج خاصة تتعلق بالصيد، ونُشير هنا إلى البرنامج التي استفادت منه الجزائر (PUND)، والذي تمت مباشرته في 1969، للوصول إلى وضع سياسة لتنمية الصيد فيها.

ومن جهة أخرى ترعى هذه المنظمة مؤتمرات جهوية ودولية، حول الصيد البحري وإدارة الموارد البحرية، وهو ما تم تجسيده من خلال مؤتمر عالمي انعقد في 1984، شاركت فيه الجزائر[3]، حاول وضع نظام صيد وفق أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، كما وضع أسساً استراتيجية دولية، لاستغلال الموارد البحرية، وأوصى بضرورة التعاون الدولي في هذا المجال.

إن التعاون الدولي الذي أوصى به هذا المؤتمر، والذي يستهدف بالدرجة الأولى البلدان النامية، يرتكز بصفة رئيسية على الأجهزة، واللجان المتعلقة بالصيد، والتي أنشأت برعاية الفاو[4]، اثنتان من هذه اللجان تخصان الجزائر وبلدان المغرب العربي بصفة مباشرة، أولها الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط (CGPM) ، التي تم إنشاؤها في 1949، وتمّ تعديل نظامها الأساسي في 1997، أما اللجنة الثانية

فهي لجنة الصيد، في وسط شرق الأطلسي (COPACE)[5]، والتي قامت الفاو بنشر نظامها في 01سبتمبر 1967، وهي تهُم الجزائر التي تسعى لتطوير الصيد في المحيط وكذا التونة في الأطلسي.

وسنسلط الضوء في هذا العرض المختصر على إحدى هذه اللجان، من خلال معالجتنا للسؤال الآتي: ما هي الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط؟

ويكون ذلك من خلال التطرق بداية، إلى تأسيسها ونطاقها الإقليمي وكذا أعضائها، ثم الانتقال إلى أهدافها ووظائفها، وأعقب ذلك التعريج على نشاط الهيئة، الذي ارتكز على الحد من الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية من جهة، وكذا حماية هذه الموارد من جهة أخرى، ولتدابير حفظ وإدارة مصايد الأسماك في أعماق البحار.

المبحث الأول

تأسيس الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط.

أسست الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر المتوسط، بموجب اتفاق 24 سبتمبر 1949، بناء على نص المادة 14 من النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة[6]، (دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 20 فيفري 1952). وقد تم تعديل النظام الأساسي للهيئة، من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، خلال دورته 113 المنعقدة بروما في1997[7]، ونلاحظ أن هذه التعديلات جاءت مباشرة بعد دخول اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار حيز التنفيذ في1994[8]، وقد أشارت ديباجة التعديل، إلى حاجة جميع أعضاء المجتمع الدولي، إلى التعاون في صيانة وإدارة الموارد البحرية، وضرورة أخذها الأهداف والوسائل والأجهزة الدولية بعين الاعتبار، التي تتعلق بهذا المجال، وقد أشارت في هذا الإطار إلى الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17، من جدول أعمال القرن 21، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، ومدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد، التي أقرّها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة لسنة 1995.

وتسعى هذه الهيئة إلى ترقية الصيد وصيانة الموارد البحرية، في حوض البحر الأبيض المتوسط[9]، والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما، المشكّلة لنطاق الاختصاص الإقليمي للهيئة.

أما فيما يخص أعضاء الهيئة، فقد حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاق المنشئ لها، بنصّها على أن أعضاء الهيئة هم الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في منظمة التغذية والزراعة، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي:

1- الدول الساحلية أو الأعضاء المنتسبة، التي توجد كليا أو جزئيا في المنطقة، التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

2- الدول الأعضاء أو المنتسبة، التي تصيد أساطيلها من المخزونات السمكية في المنطقة، والتي تشملها الاتفاقية.

3- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تكون إحدى الدول المشار إليها سابقا عضوا فيها، والتي نقلت تلك الدولة إليها كامل اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل، التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية[10].

والتي تقبل أن تكون عضوا في هذه الهيئة بقبولها الالتزام بالاتفاق المنشئ لها.

ومن خلال هذا الطرح سوف نتناول أهداف الهيئة ووظائفها ضمن المطلب الأول، ودورها في المطلب الثاني على النحو التالي.

المطلب الأول: أهداف الهيئة ووظائفها.

لقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية المنشئة، للهيئة العامة لمصائد البحر المتوسط، أهدافها ووظائفها، حيث أقرت أنها تسعى إلى:

أ- تشجيع تنمية وصيانة الموارد البحرية الحية.

ب-شجيع الإدارة الرشيدة للموارد البحرية الحية.

ج- توفير أفضل استخدام ممكن لهذه الموارد.

د- تحقيق التنمية المستديمة لتربية الأحياء المائية في المنطقة.

وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بالوظائف والمسؤوليات التالية:

1- مواصلة مراقبة حالة هذه الموارد، بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها، وحالة مصائد الأسماك التي تعتمد عليها.

2- صياغة التدابير الملائمة والتوصية بتنفيذها، وتتعلق هذه التدابير من جهة بتنظيم استغلال الموارد البحرية الحية، ومن جهة أخرى بالمحافظة على هذه الموارد، وتشمل إجراءات صيانة الموارد الحية وإدارتها الرشيدة:

- تنظيم أساليب الصيد ومعدّاته، ويرمي هذا الإجراء إلى منع الصيادين بصفة خاصة من استعمال معدّات أو طرق هدّامة، ويحظر عموما استعمال المتفجرات، والكيماويات، والمواد السامة أو المعدات الكهربائية لأغراض صيد الأسماك. وغالبا ما يجري تنظيم مواصفات المعدّات، التي يسمح باستخدامها (مثل عيون الشباك، طولها)، وشروط استعمالها (مساحة الاستعمال، زمن الاستعمال، العمق).
- تحديد مواعيد بداية مواسم الصيد، ومواقع الصيد وإغلاقها، ونلاحظ هنا أن هذا التحديد يتعلق بالمجالات البحرية، التي لا تخضع للاختصاص الوطني للدول، أمّا ما يخضع لاختصاص الدول، فينظمها قانون الصيد للدولة، التي يُدخِل المجال ضمن سيادتها[11].

تنظيم الحجم الإجمالي للمَصيد، ولجهد الصيد وتوزيعه بين الأعضاء، ونُشير هنا إلى نظام يعطي لكل دولة نصيبا أو *حصة معينة من الأسماك يتم تحديده بالأخذ بعين الاعتبار عدة معايير، من بينها حاجة الدولة المعنية إلى قطاع الصيد.

ومن أجل تنفيذ هذه الأهداف تسعى الهيئة إلى:

- مواصلة استعراض النواحي الاقتصادية والاجتماعية، لصناعات الصيد، والتوصية بالتدابر الكفيلة بتنميتها.
- تشجيع أعمال التدريب والإرشاد، في كافة النواحي المتعلقة بالمصائد والتوصية بها، والتنسيق بينها والعمل على تنفيذها.
- تشجيع أعمال البحوث، والتنمية والتنسيق بينها، والتوصية بها، والسعي لتنفيذها، بما في ذلك المشروعات التعاونية، في مناطق الصيد، وحماية الموارد البحرية الحية.
- جمع ونشر وتوزيع المعلومات، المتعلقة بالموارد البحرية الحية، وبالمصائد التي تعتمد على هذه الموارد.
- تشجيع برامج تربية الأحياء المائية، في مياه البحر والماء العذب، وتعزيز مصائد الأسماك الساحلية.
- القيام بكافة الأنشطة الأخرى، التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الهيئة.

على أن تلتزم الهيئة لدى صياغة هذه التدابير والتوصيات باتّباع أسلوب وقائي في قراراتها، بشأن صيانة الموارد وإدارتها، مراعية في ذلك أفضل المعطيات العلمية المتاحة، ومشجّعة في سبيل الوصول إلى ذلك، عملية التنمية والاستخدام السليم للموارد البحرية الحية.

إن جميع هذه الأهداف والوظائف، يُمكن إجمالها في محورين رئيسين: فمن جهة تسعى الهيئة إلى الحدّ من الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ومن جهة أخرى تسهر على حماية هذه الموارد والحفاظ عليها.

المطلب الثاني: دور الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط

تضطلع الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط بجملة من المهام تتجلى فيما يلي:

أولاً- في الحدّ من الاستغلال المفرط للموارد:

لقد صاحب قلة الموارد البحرية الحية في البحر المتوسط، صيد مكثف ارتكز في البداية في الجزء الشمالي من هذا البحر شبه المغلق (حيث الدول المتطورة)، ثم انتقل ليمُس الجزء الجنوبي أيضاً، وسعياً من الهيئة لمجابهة هذا الاستغلال المفرط، اقترحت في دورتها 11 المنعقدة بأثينا، بين 6 و11 مارس 1967 إنشاء لجنة مهمّتها تحديد وسائل المحافظة على الموارد وترشيد استغلالها، وقد أقرّت الهيئة إنشاء هذه اللجنة في دورتها12، بموجب القرار رقم XII/74/3. إن مهمة هذه اللجنة في إطار صيانة، وتهيئة هذه الموارد تتمثّل في وضع توصيات للدول، تتعلق بمقاييس الصيانة المأخوذ بها في الإطار الإقليمي، كما تسعى الهيئة العامة لمصائد الأسماك البحر الأبيض المتوسط، إلى وضع هياكل على مستوى كل دولة، لإدماج المحاور البيولوجية، الاقتصادية والاجتماعية اللازمة، في سبيل صيانة الموارد البحرية الحيّة. وهذا ما جسده إنشاء عدة أجهزة من بينها Le CERP في الجزائر، و l'ISPM في المغرب[12].

ثانيا- في حماية الموارد البحرية الحية:

إن تعديل الوثيقة التأسيسية للهيئة، مسّ إجراءات تطبيق التوصيات، وأضاف اختصاصات جديدة فيما يتعلق بصيانة الموارد، حيث أصبحت هذه التوصيات مُلزِمة، بصفة تلقائية وفي أجل محدد، وليس للدول الأطراف أن تُعارضها، كما أوكل التعديل دورا جديد للهيئة، يقتضي ترقية وتطوير المحافظة، والتسيير العقلاني للموارد.

من أجل تجسيد أهدافها، قامت الهيئة، بإنشاء ثلاث فرق عمل (ad hoc) وظيفتها، توفير المعطيات اللازمة من أجل إعداد سياسة مناسبة، للتسيير الإقليمي للموارد من خلال:

- وضع إحصاءات للصيد وعيّنات بيولوجية.
- دراسة الصيد في المياه العذبة والمرة والمالحة جدا.
- تقييم واستغلال الموارد.
- تنظيم استعمال وتجارة السمك ومنتجات الصيد.

وقد تم إنشاء أحد فرق العمل الثلاثة، في الدورة 13 للهيئة، ومن بين الأعمال التي أنجزها، وضع قائمة للأسلاك البحرية بناء على ما تمّ جمعه من إحصائيات، سمحت بتقسيم الإقليم إلى ثمان مناطق إحصائية، يُمكن تقسيمها بدورها إلى أقسام، ونجد أن ثلاثة من بينها تخص الجزائر، ويتعلق الأمر بكل من: جزر باليار، خليج ليون، وسردينيا (Baléares, Golfe du Lion et Sardaigne). إن هذا التقسيم قد ساعد عمليات التقييم المنجزة، بمساعدة الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD). ويقوم فريق العمل هذا منذ 1976، دوريا بتحرير ونشر نتائجه الإحصائية، التي تُشكل مرجعاً هاماً في عملية التقييم. أما فريق العمل الثاني الذي تم إنشاؤه في إطار الدورة 12 للهيئة، فيؤكد على ضرورة تعميم هذه التقنية، ويُوصي بالتعاون والتنسيق بين الدول المتوسطية في إطار التكوين الاحترافي، حيث يكون على الدول تنظيم تربصات نظرية وتطبيقية، لضمان نشر هذه الطرق، فتكوين عمال الصيد يُشكل محوراً رئيسياً، للاستغلال العقلاني والراشد للموارد البحرية الحية. وقد استكملت الهيئة هيكلتها بفريق عمل ثالث، مهمته المسائل الخاصة بالتكوين في كل مجالات قطاع الصيد[13].

ومن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة. نجد اللجنة الفرعية للجنة مصايد الأسماك، المعنية بتربية الأحياء المائية، وقد أنشأتها لجنة مصايد الأسماك (COFI) في دورتها الرابعة والعشرين، التي عُقدت سنة 2001، وفقاً للمادة 30-10 من القواعد العامة للمنظمة، والمادة 7 من اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك. واللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، التابعة للجنة مصايد الأسماك، والتي أُنشئت بواسطة لجنة مصايد الأسماك، في دورتها السادسة عشر (1985)، وفقاً، والمادة 7 من اللائحة الداخلية للجنة.

كما نجد اللجنة الاستشارية للبحوث السمكية، وأنشأها المدير العام في أعقاب قرار المؤتمر في دورته الحادية عشرة (1961)، لتكون اللجنة الاستشارية لبحوث الموارد البحرية. وقد عدل المجلس عام

1993 النظام الأساسي لتغيير اسمها، الى "اللجنة الاستشارية للبحوث السمكية"، كما عدّل نطاقها واختصاصاتها. وكذا الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية، وأُنشئت بواسطة المجلس في دورته السادسة والعشرين 1957، القرار 26/2. حيث قامت الهيئة بالموافقة على تغيير اسمها ونظامها الأساسي سنة 2010، القرار 140/3، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والتي أُنشئت بواسطة المدير العام، إثر قرار للمؤتمر، في دورته السابعة والعشرين1993. وهيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي، والتي أنشئت بواسطة المجلس، في دورته الحادية والستين 1973، القرار 61/4. ولجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي، وأنشأها المدير العام، في أعقاب قرار اتخذه مجلس المنظمة، في دورته الثامنة والأربعين 1967، القرار 48/1. لتحل مكان الهيئة الاقليمية لمصايد غربي أفريقيا، التي ألغاها المؤتمر في دورته الرابعة عشر 1967. ولجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي، وأنشأها المدير العام، في أعقاب قرار اتخذه

مجلس المنظمة، في دورته الثامنة والأربعين 1967. القرار 48/1. لتحل مكان الهيئة الاقليمية لمصايد غربي أفريقيا، التي ألغاها المؤتمر، في دورته الرابعة عشر1967. وهيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادي

وأُنشئت هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادي، بموجب اتفاق دولي في نوفمبر/تشرين الثاني 1948، على النحو الذي أوصت به الدورة الثالثة، لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، التي عُقدت في سنة 1947. وهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، في أمريكا اللاتينية، والبحر الكاريبي، وأنشئت بواسطة المجلس، في دورته السبعين 1976. القرار 70/4. وهيئة مصايد أسماك جنوب غرب المحيط الهندي، والتي أنشئت بواسطة المجلس، في دورته السابعة والعشرون بعد المائة 2004. القرار 1/117.

والواقع أن الهيئة الإقليمية للمصايد تحل- من الناحية الجغرافية- محل لجنة تنمية وإدارة الثروة السمكية في الخلجان السابقة، وهي جهاز فرعي لهيئة مصايد المحيط الهندي، الذى أنشأته الهيئة الأخيرة في دورتها الحادية عشرة، في فبراير/شباط 1999.

المبحث الثاني

حفظ وإدارة الأرصدة السمكية

ويتمثل الهدف من الاتفاق، في كفالة حفظ الأرصدة السمكية متداخلة المناطق، والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، عن طريق التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وقد وافق المؤتمر الاستعراضي في عامي 2006 و 2010، على توصيات بشأن حفظ وإدارة الأرصدة، تُغطي مسائل كتطبيق النهج التحوطي، ونهج النظام الإيكولوجي؛ والعوامل البيئية التي تؤثر على النُظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الآثار السلبية، لتغير المناخ وتحمض المحيطات؛ وتنفيذ تدابير متوائمة؛ وتطوير أدوات للإدارة على أساس المناطق؛ والحدّ من قدرات الصيد؛ وإلغاء الإعانات التي تُسهم في الصيد غير القانوني، وغير المبلّغ عنه وغير المنظم؛ والإفراط في صيد

الأسماك والطاقة المفرطة؛ وجمع البيانات وتبادل المعلومات؛ وحفظ وإدارة أسماك القرش؛ وتدابير حفظ وإدارة مصايد الأسماك في أعماق البحار؛ وتحديد النقاط المرجعية واستراتيجيات إعادة البناء، والإنعاش والترابط بين العلوم والسياسات؛ وإدارة المصيد العرضي، بما في ذلك إجراءات معالجة المعدات المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع[14].

وهذا ما سوف نتناوله من خلال التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن المطلب الأول، وتدابير حفظ وإدارة الأسماك في أعماق البحار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي.

في أعقاب المؤتمر الاستعراضي في عامي 2006 و2010، الذي تناول بوجه خاص، اعتماد وتنفيذ تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق، والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، وردت التزامات هامة ذات صلة في جملة وثائق كان منها، الوثيقة المعنونة: "المستقبل الذي نصبو إليه"، وفي إطار عدة غايات من الهدف 14، من أهداف التنمية المستدامة، وفي قرارات الجمعية العامة بشأن استدامة مصايد الأسماك.

وأفاد معظم الدول عن الإجراءات المتخذة، لاعتماد تدابير فعالة، للحفظ والإدارة وتنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اعتماد تشريعات وسياسات، وخطط وطنية جديدة، أو تنقيح الموجود منها [15]. وبالمثل، أفادت المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، التي تتمتع بصلاحية إدارة تلك الأرصدة عن التدابير المتخذة، لتحسين حالة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق، والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال [16]. كما تم إبراز الدور الهام، الذي تؤديه المشورة العلمية من المؤسسات العلمية في هذه العملية.

وعلى الرغم من اعتماد التزامات معززة، لتحسين وضع الأرصدة المستغلة استغلالا مفرطا، واتخاذ مجموعة واسعة النطاق، من تدابير الحفظ والإدارة منذ عام 2010، فإن حالة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق، والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال لم تتحسن عموماً، على الرغم من التحسن الذي حققته بعض المصايد. وهناك نسبة مئوية كبيرة من الأرصدة، التي يشملها الاتفاق، لا تزال مستغلة استغلالا مفرطاً، في حين أن هناك نسبة أقل من أي وقت مضى، مستغلة استغلالا ناقصا.

المطلب الثاني: تدابير حفظ وإدارة مصايد الأسماك في أعماق البحار

بالنظر إلى أن العديد من أنواع المياه العميقة، تعدّ من الأرصدة السمكية متداخلة المناطق، أو الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، فقد تناول المؤتمر الاستعراضي هذه المسألة في عام 2006 وعام 2010. وقد حظيت هذه المسألة منذ ذلك الحين، باهتمام متزايد من الجمعية العامة لدى استعراضها للإجراءات المتخذة، من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية، المعنية بإدارة مصايد الأسماك، من أجل معالجة استدامة الصيد في قاع البحار، وآثار ذلك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

كما تم إبراز التدابير التي اتخذتها المنظمات، والترتيبات الإقليمية المعنية، بإدارة مصايد الأسماك لتنظيم الصيد في قاع البحار، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وتنفيذه[17]، فضلا عن التدابير الإضافية، التي تم اتخاذها طوعا في المجالات التي تغطيها هذه المنظمات والترتيبات[18].

وقد اتخذت العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إجراءات، لوضع تدابير لحفظ مصايد الأسماك في أعماق البحار وإدارتها في الأجل الطويل، بما في ذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية، لإدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار[19]. وتشمل هذه التدابير تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ومناطق صيد الأسماك الحالية في قاع البحار، والقيود المفروضة على التوسع في مصايد الأسماك، بما في ذلك وضع بروتوكول لاستكشاف مصايد الأسماك، خارج مناطق الصيد الحالية، وإغلاق بعض المناطق ذات النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، أمام الصيد في قاع البحار. وقام المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، بحظر أنشطة الصيد بشباك الجر على القاع، في المياه التي يزيد عمقها على 1000 متر. وفي عام 2015، قررت منظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي، استبعاد جميع أنشطة الصيد القاعي من مناطق التلال البحرية.

وقامت منظمة الأغذية والزراعة، بوضع برنامج بشأن مصايد الأسماك في أعماق البحار، من أجل تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية، لإدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار. وتم إطلاق قاعدة بيانات عالمية، عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في عام 2014. وتعمل منظمة الأغذية والزراعة على استكمال الاستعراض العالمي، لمصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار لتغطية الفترة 2007-2014.

في ضوء ما سبق، تمّ على ما يبدو إحراز بعض التقدم بشأن التدابير المتعلقة بالمصايد السمكية في أعماق البحار وتنفيذها، فضلا عن التدابير الإضافية الطوعية، التي اتخذتها الدول في المجالات، التي تغطيها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك.

وعلى الرغم من الأنشطة المتعلقة بجمع البيانات، التي تم الاضطلاع بها حتى الآن، لا تزال البحوث جارية، وسيكون من المهم زيادة المعلومات عن الصيد في أعماق البحار. وسيتيح قيام الجمعية العامة بمواصلة استعراض الإجراءات، التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، بإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بالصيد في قاع البحار، المزمع عقده في عام 2016، فرصة متجددة للدول لتقييم التقدم الذي تمّ إحرازه، وتحديد الإجراءات الإضافية، التي يتعين اتخاذها عند الاقتضاء. وسوف نتناول مناطق الصيد عبر الفرع الأول، كما يلي:

الفرع الأول: مناطق الصيد

توجد في البحر المتوسط أربع دول، هي بالتحديد الجزائر، مالطا، إسبانيا وتونس، أعلنت مناطق صيد تمتد وراء مياهها الإقليمية.

ففي عام 1994 أعلنت الجزائر منطقة صيد خالصة zone de pêche reservée، فيما وراء بحرها الإقليمي ومجاورة له، وتمتد إلى مسافة 32 ميل بحري من حدودها البحرية الغربية ورأس التنس، ومسافة 52 ميل بحري من رأس التنس إلى حدودها البحرية الشرقية.

وقد أعلنت مالطا مسافة 25 ميلاً بحريا منطقة صيد خالصة منذ عام 1978، إلا أنه نظرا للمظاهر الجيوغرافية للمنطقة، كانت الحدود الشمالية لمنطقة الصيد المالطية، تمتد إلى أقل من 25 ميلاً بحريا. وأعلنت تونس في عام 1951 منطقة صيد خالصة، يحدُ نحو نصف طولها خط العمق 50 -مترا. ويُعدّ استعمال هذا المعيار في تحديد أي منطقة بحرية، فريدا في الممارسات الدولية. وبسبب المياه الضحلة للمنطقة، يكون الحد الخارجي لمنطقة الصيد هذه عبارة عن خط تقع نقاطه في بعض الأحيان بعيدة عن الساحل التونسي بنحو 75 ميلاً بحريا، ويبعد فقط 15 ميلاً بحريا عن جزيرة لامبيدوزا الإيطالية. وتشمل منطقة الصيد التونسية، الضفاف الغنية المسماة باللغة الإيطالية I Mammellone أي الصدر الكبير، التي تَعوَّد الصيادون الإيطاليون تقليديا على استغلالها، وتعتبرها إيطاليا منطقة أعالي بحار.

كما أعلنت إسبانيا، بموجب المرسوم الملكي رقم 1997/1315، في 1997/08/1 الذي تم تعديله، منطقة حماية مصايد عرضها 37 ميلاً، مقاسة من الحد الخارجي للبحر الإقليمي. وتحدد منطقة حماية المصايد، تبعاً للخط المنصف للمسافة بين ساحلها، والساحل المقابل لكل من الجزائر وإيطاليا، والساحل المجاور لفرنسا؛ ولم تقم بإعلان منطقة حماية مصايد في بحر ألبوران، على الساحل الإسباني المقابل للمغرب. والجدير بالذكر، أن المرسوم الملكي قد حثّ في ديباجته على أن امتداد السيادة على موارد المصايد السمكية، فيما وراء المياه الإقليمية، كان ضرورياً لضمان الحماية الكافية، والفعالة للموارد السمكية. ومن وجهة النظر الإسبانية؛ كان الحفاظ على الوضع الراهن الذي كان عندها متميزا باستغلال مفرط للموارد السمكية ليس مقبولاً، وكان يُمكن أن يُؤدي استمراره سريعاً إلى نضوب هذه الموارد[20].

وتأسيساً على المدخل الإسباني، أيّد الاتحاد الأوربي، في وثيقة العام 2002 الخاصة بوضع خطة عمل للمجموعة، بشأن المحافظة والاستغلال المستدام للموارد السمكية في البحر المتوسط، إعلان مناطق حماية المصايد السمكية حتى مسافة 200 ميل بحري، وذلك من أجل تحسين إدارة المصايد في البحر المتوسط. وقد أكّد على حقيقة أن تأسيس مناطق حماية المصايد، سوف يعمل بدرجة كبيرة على تيسير التحكم في مكافحة الصيد غير القانوني، غير المعلن وغير المنظم. وأوضحت الوثيقة الحاجة إلى تحقيق إجماع، من خلال إجراء مشاورات واسعة تشترك فيها جميع الدول المطلّة على حوض البحر المتوسط، إذا ما أريد أن يكون مثل ذلك الأمر ناجحاً وفعالاً. ولبلوغ هذا الهدف يجب الاتفاق في البداية على مدخل مشترك من قبل جميع الدول أعضاء المجموعة، ومن ثم جميع دول المنطقة.

وقد أبدت فرنسا التزامها بهذا المدخل، وأنها بصدد إعداد صياغة لتشريع قانوني، بإعلان مسافة 50 ميل خارج ساحلها على المتوسط، منطقة حماية مصايد سمكية.

وبينما يكون لإعلان مناطق حماية المصايد، مضامين قانونية متعلقة بالسيادة على موارد مصايد الأسماك، إلاّ أنه سوف لن يُؤثر في السيادة على – ضمن أشياء أخرى-الموارد المعدنية أو الحفرية أو حقوق الملاحة، أو غيرها من الحقوق الأخرى في المنطقة. فالحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقة الصيد، ليست كتلك الحقوق السيادية، التي لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل تقتصر على

اكتشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد السمكية. ويعمل تأسيس مناطق حماية المصايد السمكية على نقصان مساحات مناطق أعالي البحار.

إن فقدان الدخول إلى مناطق الصيد، التي كانت في السابق جزء من أعالي البحار، يُمكن أن يتم التغلب عليه من خلال إبرام اتفاقيات دخول إلى المصايد ثنائية الأطراف. أما في المناطق التي قد يكون لامتداد السيادة الوطنية فيها تأثير اقتصادي واجتماعي جدي ومصيري، فيمكن التوصل إلى تدابير لتخفيف مثل ذلك التأثير، مثلاً، من خلال الاعتراف بحقوق صيد تاريخية لسفن معينة. إذا كان لمثل ذلك المدخل أن يحظى بالنجاح، فمن الممكن أن يترجم امتداد السيادة الوطنية على المصايد، ليشمل معظم الموارد التي تحت السيادة الوطنية، مع ما يُمكن أن يحدثه ذلك من تأثير على التفويض الممنوح للهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط.

خاتمة:

تُعدّ مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية مصدراً حيوياً للغذاء وللعمل، وللترفيه، وللتجارة، والرخاء الاقتصادي للشعوب في جميع أنحاء العالم، بالنسبة للأجيال الحاضرة منها أو المقبلة، ولذلك ينبغي إدارتها بطريقة رشيدة، ويُمثل الاستغلال المفرط للموارد السمكية العربية، واستنزاف عناصرها أحد العوامل التي تُهدد استدامة هذه الموارد، وقد زادت وتيرة استغلال هذه الموارد، خلال العقود الماضية، مما أضعف من قُدرتها على التجدد، وترجع مشكلة الاستغلال المفرط للموارد السمكية، إلى تخطّي مستوى الاستغلال (حجم الإنتاج)، الذى يُحقق الكفاءة الاقتصادية، من تشغيل وحدات الصيد، مستوى الاستغلال المسموح به للمحافظة على استدامة هذه الموارد. وقد لعبت المشاكل البيئية دوراً أساسياً في خفض مستوى الاستغلال المسموح به، ومع ثبات (إن لم تزد) أعداد وحدات الصيد، تتزايد معدلات الاستغلال لتحقيق مستوى الإنتاج الذي يحقق الكفاءة الاقتصادية.

وعلى الرغم من النتائج المتواضعة، التي حققتها هيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، إلا أنها قد ساعدت بصفة ملموسة في إرساء قواعد نظام إقليمي، لتسيير وإدارة الموارد البحرية الحية، مستوحية من عمل لجنة الصيد في وسط شرق الأطلس(COPACE)، وقد أنشأت هي الأخرى عدة لجان فرعية، تابعة لها أوكلت لها مهام مختلفة، في سبيل سعيها إلى صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية، وتنظيم طُرق ووسائل وأساليب الصيد، وصولا إلى تنمية أكبر وعقلانية أفضل لاستغلال هذه الموارد.

التوصيات:

1- نظراً لأهمية المناطق الساحلية والموارد السمكية في اقتصاديات الدول العربية، فإن المحافظة على هذه الموارد وتنميتها، يتطلب سرعة إقامة وتدعيم الهياكل المؤسسية، والتي تتولى مسؤولية إعداد خطط وبرامج الإدارة المتكاملة، للمناطق الساحلية والمصايد، مع مراجعة التشريعات القائمة وتطويرها، وتوفير الاستثمارات اللازمة، لتنفيذ البرامج المطلوبة، لترشيد إدارة المناطق الساحلية، وإصلاح الأضرار الحادثة.

2- تكوين مجموعات عمل بين الدول العربية، لكل من سواحل البحر المتوسط، والأحمر والخليج. لدراسة أوضاع الموارد السمكية والأخطار التي تهددها، واقتراح آليات للتعاون والتنسيق، في مواجهة هذه الأخطار والتقليل من آثارها، وذلك في إطار التنظيمات الإقليمية القائمة.

3- تدعيم الجهود الدولية والإقليمية والمحلية، للمحافظة على الموارد الطبيعية الحساسة، نظراً لأهميتها البالغة في استقرار السواحل، وتنمية الموارد السمكية.

4- مكافحة التلوث بأنواعه المختلفة، والاستفادة من التجارب الناجحة، في هذا المجال في بعض الدول العربية. (مدينة الجبيل الصناعية في المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، البحرين).

الهوامش:

(1) حددت الجزائر عرض بحرها الإقليمي بـ 12 ميل بحري بعد سنة واحدة من استقلالها بموجب المادة 1 من مرسوم 1963/10/12. كما قامت في 2004/11/6 بوضع منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي استنادا على المادة 33 من اتفاقية مونتيغوباي المتعلقة بالمنطقة المتاخمة. وتوجد في البحر المتوسط أربعة دول هي: الجزائر، مالطا، اسبانيا وتونس أعلنت مناطق صيد تمتد وراء مياهها الإقليمية، بالنسبة للجزائر فقد أعلنت في 1994 منطقة صيد خالصة، فيما وراء بحرها الإقليمي ومجاورة له، وتمتد إلى مسافة 32 ميل بحري من حدودها البحرية الغربية ورأس التنس، ومسافة 52 ميل بحري من رأس تنس إلى حدودها البحرية الشرقية.

(2) منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أنشأت في أكتوبر 1945، مجال عملها واسع جدا وتتجه أهدافها إلى رفع مستوى التغذية لدى الدول الأعضاء، وتحسين إنتاج وصناعة أي منتوج غذائي أو زراعي.

(3) وتتلخص الاستراتيجية، التي جاء بها المؤتمر في 8 نقاط رئيسية: **1/** إشراك الصيد في تحقيق الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والغذائية الوطنية. **2/** تحسين الاكتفاء الذاتي الوطني في مجال تنظيم وتنمية الصيد. **3/** تبني مبادئ وتطبيقات للوصول إلى إدارة عقلانية واستخدام أمثل للموارد السمكية. **4/** الحاجة والدور الذي يمثله قطاع الصيد التقليدي. **5/** تجارة دولية للسمك والإنتاج الصيدي. **6/** الاستثمار في ميدان تنظيم وتنمية الصيد. **7/** التعاون الاقتصادي والتقني. **8/** التعاون الدولي من أجل تنظيم وتنمية الصيد.

(4) ونذكر من بين الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك التابعة لمنظمة الفاو: 1/ لجنة مصايد الأسماك الداخلية لإفريقيا، التي جاءت خلال الدورة العاشرة المنعقدة ما بين 24-1997/11/27. 2/ أسماك المحيط آكاسومبو، غانا. هيئة مصايد الهندي. اللجنة المعنية بتنمية وإدارة مصايد الأسماك، في جنوب غرب المحيط الهندي. الدورة السابعة للمنظمة. 29/9/2-10-1997. سيشل.

(5) يمتد اختصاص هذه اللجنة من مضيق جبل طارق إلى مصب نهر الكونغو.

(6) وتتضمن هذه المنظمة من بين أعضائها دول المغرب العربي: تونس انضمت إليها في 1954/6/22. المغرب 1956/9/17. الجزائر 1967/12/11.

(7) وقد صادقت الجزائر على هذه التعديلات بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-434 المؤرخ في: 2004/12/29.

(8) فتحت الاتفاقية للتوقيع في مونتيغوباي – جامايكا-في 1982/12/10، وقد وقعت منذ أول يوم من طرف 119 دولة، وقد دخلت حيز التنفيذ

في 1994/11/16 بعد إيداع التوقيع الستون، وتضم حاليا أكثر من 140 دولة طرف، منها الاتحاد الأوربي. صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي لـ 1996/01/22.

(9) يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحرا شبه مغلق حسب المادة 122 من اتفاقية مونتيغوباي كونه بحر تحيط به أكثر من دولتين ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق.

(10) Organisation des nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture، Textes fondamentaux de la Commission générale des pêches pour la Méditerranée، Roma، 2016. P.P:5-6.

(11) نظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2017/12/25، www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/conference/resolutions/ar/

[12] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، النصوص الأساسية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، روما، 2016. ص. ص: 8-9.

[13] الاتحاد الأوروبي وأستراليا وباكستان والبرازيل وقطر وكندا وكوستاريكا وموريشيوس وموزامبيق والنرويج ونيوزيلندا. والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والدول الأعضاء في وكالة مصايد الأسماك التابعة لمنتدى جنوب المحيط الهادئ.

[14] الاتحاد الأوروبي والفلبين وقطر وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

[15] لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة حفظ أسماك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف، ولجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الاطلسي، ومنظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي، ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهيئة مصايد الأسماك شمال المحيط الهادئ، والمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، ولجنة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. كما أشارت منظمات إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك، بما فيها منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، ولجنة الأسماك البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ إلى الإجراءات التي اتخذتها بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تغطيها تلك المنظمات، بما يتماشى مع الاتفاق وتوصيات المؤتمر الاستعراضي.

[16] أستراليا وكندا والنرويج.

[17] كندا واليابان وهيئة مصايد الأسماك شمال المحيط الهادئ.

[18] لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ومنظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي، ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهيئة مصايد الأسماك شمال المحيط الهادئ، ومنظمة مصايد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، والمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، ولجنة مصايد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي.

[19] - قسم المصايد والاستزراع المائي، Deep-sea high seas fisheries، تاريخ الاطلاع: 2017/12/20، www.fao.org/fishery/deepsea-highseas/en.

[20] هو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 المتعلقة بصيانة وإدارة مخزونات الأسماك المنتشرة في أكثر من مكان ومخزونات الأسماك المهاجرة.